الأخلاق الجنسية في اليهودية والإسلام (دراسة مقارنة)

اسم الباحث الاول: مدرس مساعد: علي رشيد عبدالله
كلية التربية / قسم التربية الدينية/ جامعة دهوك
ali.rasheed@uod.ac
اسم الباحث الثاني: مدرس مساعد: ريفينك طيب طاهر
كلية التربية / قسم التربية الدينية/ جامعة دهوك
reveeng.taher@uod.ac
اسم الباحث الثالث: مدرس مساعد: ميفان سليمان مصطفى
كلية التربية / قسم التربية الدينية/ جامعة دهوك
mevan.mustafa@uod.ac

الكلمات المفتاحية: الأخلاق الجنسية، الشريعة اليهودية، التصور الإسلامي، تنظيم الغريزة، دراسة مقارنة، العقوبات الردعية.

كيفية اقتباس البحث

عبدالله، علي رشيد ، ريفينك طيب طاهر ، ميفان سليمان مصطفى ، الأخلاق الجنسية في اليهودية والإسلام (دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Sexual Ethics in Judaism and Islam (A Comparative Study)

First Researcher: Assistant Lecturer Ali Rasheed Abdullah
College of Education / Department of Religious Education / University of Duhok
Second Researcher: Assistant Lecturer Reveeng Tayeb Taher
College of Education / Department of Religious Education / University of Duhok
Third Researcher: Assistant Lecturer Mevan Suleiman Mustafa
College of Education / Department of Religious Education / University of Duhok

Keywords : Sexual ethics, Jewish law, Islamic perspective, regulation of instinct, comparative study, deterrent punishments.

How To Cite This Article
Abdullah, Ali Rasheed, Reveeng Tayeb Taher, Mevan Suleiman Mustafa , Sexual Ethics in Judaism and Islam (A Comparative Study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract: This research presents a comprehensive comparative study of "sexual ethics" in Judaism and Islam, exploring the linguistic and terminological concepts of sexual ethics and the extent to which religious legislation emphasizes chastity, the preservation of human dignity, and the protection of society from deviance.

In the first section, the research focuses on Judaism, relying on the Torah and Talmud as primary sources of legislation. The study clarifies how Judaism regulated sexual relations, confining them to the sanctity of marriage for the purpose of procreation and the preservation of the species. It also establishes strict prohibitions against adultery, incest, and deviant practices such as sodomy and bestiality. This section further examines the severe punishments imposed by Jewish thought on those

who transgress these boundaries, including execution and stoning, as a means of protecting society.
In the second section, the research highlights the Islamic perspective, based on the Quran and Sunnah as the two primary sources of ethics. It demonstrates how Islam balances the needs of the soul and the body, encouraging the facilitation of legitimate marriage as the sole and sacred framework for fulfilling natural instincts. Islam also prohibits all forms of immorality, such as adultery, sodomy, and lesbianism, and regulates human behavior through preventative measures like lowering one's gaze and avoiding temptations. The research concludes by explaining the system of deterrent punishments in Islam, which range from prescribed fixed penalties to discretionary punishments determined by the ruler according to the severity of the offense, with the aim of preserving lineage, honor, and the stability of society. In accordance with the requirements of the scientific method, this research is divided into an introduction, three main sections, and a conclusion.

المستخلص :

تناول البحث دراسة مقارنة ومستفيضة حول "الأخلاق الجنسية" بين اليهودية والإسلام، مستعرضًا المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للأخلاق الجنسية، ومدى اهتمام التشريعات الدينية بترسيخ العفة، وصون الكرامة الإنسانية، وحماية المجتمع من الانحرافات.

في المحور الأول، يسلط البحث الضوء على الديانة اليهودية مستندًا إلى نصوص التوراة والتلمود كمصادر أساسية للتشريع، وتوضح الدراسة كيف نظمت اليهودية العلاقات الجنسية فقصرتها على قدسية الزواج بهدف التكاثر وحفظ النوع، في حين وضعت محددات صارمة تحرم الزنا، وسفاح القربى، والممارسات الشاذة كاللواط، والعلاقة مع الحيوانات. كما يستعرض هذا المحور العقوبات الحازمة التي فرضها الفكر اليهودي على المخالفين والتي تصل إلى القتل والرجم حمايةً للمجتمع.

وفي المحور الثاني، يبرز البحث المنظور الإسلامي القائم على القرآن والسنة كمصدَرين رئيسيين للأخلاق، ويظهر البحث كيف وازن الإسلام بين متطلبات الروح والجسد، فحث على تيسير الزواج الشرعي باعتباره الإطار الوحيد والمقدس لتصريف الغريزة. كما حرّم الإسلام الفواحش بشتى أشكالها كالزنا، واللواط، والسحاق، وضبط السلوك البشري بوسائل وقائية مثل غض البصر والابتعاد عن المثيرات. ويختتم البحث بتوضيح منظومة العقوبات الردعية في الإسلام، والتي تنوعت بين أحكام حدّية منصوص عليها وعقوبات تعزيرية يحددها الحاكم تبعًا

لجسامة الفعل، بهدف حفظ الأنساب والأعراض واستقرار البناء المجتمعي. بناءً على مقتضيات المنهج العلمي، تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين. أما بعد:

تُعد الغريزة الجنسية من أقوى الدوافع الفطرية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في النفس البشرية، لضمان استمرار النسل البشري وعمارة الأرض وتكامل الحياة الإنسانية. ونظراً لخطورة هذه الشهوة وقدرتها على توجيه السلوك البشري، لم تتركها الشرائع الدينية عرضة للفوضى، أو الأهواء المضللة، بل أحاطتها بسياج متين من الضوابط والتشريعات الأخلاقية التي تضمن تصريفها في مسارها الصحيح.

وتبرز أهمية هذا البحث في محاولته تقديم دراسة مقارنة ومؤصلة بين شريعتين لهما أثر ممتد في تاريخ التشريع البشري؛ وهما: الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية. حيث يسعى البحث إلى استجلاء المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للأخلاق الجنسية، واستنطاق النصوص التأسيسية في كلا الدينين ممثلة في التوراة والتلمود من جهة، والقرآن الكريم والسنة النبوية من جهة أخرى، للوقوف على كيفية تنظيم العلاقات الإنسانية وتحديد معالم الحلال والحرام.

وتكمن مشكلة الدراسة في رصد مواطن الالتقاء والافتراق في التعامل مع الانحرافات الجنسية، وبيان فلسفة العقوبات الردعية التي وضعت لحماية نظام الأسرة وصون الطهارة العامة للمجتمع من الانحلال الأخلاقي والأمراض الفتاكة .

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث من خلال تتبع النصوص وتحليلها إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تأصيل مفهوم الأخلاق الجنسية وتحديد وظيفته في المنظومة الدينية والاجتماعية.
- الكشف عن طبيعة الأحكام والتشريعات التي وضعتها الشريعة اليهودية لضبط السلوك الغريزي وتحديد المحرمات.
- إبراز توازن الشريعة الإسلامية ووسطيتها في تلبية الاحتياجات الفطرية ضمن إطار الزواج، مع بيان وسائلها الوقائية والزجرية لحماية المجتمع.

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة ومعالجة مشكلتها المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن. حيث يقوم البحث بوصف المفاهيم الأخلاقية، وتتبع نصوصها التشريعية من مظانها

الأصلية (التوراة والتلمود في الجانب اليهودي، والقرآن الكريم والسنة النبوية في الجانب الإسلامي)، ومن ثم تحليل هذه النصوص واستخراج الدلالات والأحكام منها، وصولاً إلى المقارنة بين التصورين لتحديد أوجه التوافق والاختلاف.

خطة البحث:

بناءً على مقتضيات المنهج العلمي، تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة؛ وذلك وفق التقسيم الآتي:

- المبحث الأول: المفهوم العام للأخلاق الجنسية ومكانتها في الأديان (ويشتمل على مطلبين لبيان التعريف اللغوي والاصطلاحي والمكانة التشريعية).
- المبحث الثاني: الأخلاق الجنسية في اليهودية (ويشتمل على ثلاثة مطالب تبحث في مصادرها من توراة وتلمود، وحدود الحلال والحرام، وعقوبة الانحرافات الجنسية).
- المبحث الثالث: الأخلاق الجنسية في الإسلام (ويشتمل على ثلاثة مطالب تستعرض مصادر الأخلاق في القرآن والسنة، والوسائل الوقائية لتنظيم العلاقات، وموقف الإسلام من الانحرافات ومنظومة العقوبات والحدود).

المبحث الأول: المفهوم العام للأخلاق الجنسية في الأديان

المطلب الأول: تعريف الأخلاق الجنسية:

أولاً: الأخلاق الجنسية لغة:

١.الأخلاق لغة: مأخوذ من الخُلُق، بالضم، وبضمتين وهو: السَّجية، وهو ما خلق عليه من الطبع (الزبيدي، د:ت، ج٢٥، ص ٢٥٧)، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: ((كان خلقه القرآن)) (الشيباني، ٢٠٠١م، ج٤١، ص١٤٨) أي: كان متمسكا به، وبآدابه وأوامره ونواهيه، وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن والألطاف.

وقال ابن الأعرابي: الخُلق: المروءة، والخلق: الدين وفي التنزيل: قال تعالى ((وإنك لعلى خلق عظيم)) (القلم: الاية٤) والجمع: أخلاق، لا يكسر على غير ذلك، وفي الحديث: عن أبى الدرداء أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن)) (الترمذي، ١٩٧٥م، ج٤، ص٣٦٢)، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها، ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة (الزبيدي، د:ت، ج٢٥، ص ٢٥٨).

٢.الجنسية لغة: الجِنس، بالكسر: أعم من النوع، وهو كل ضرب من الشيء، فالإبل جنس من البهائم، وأجناس وجنوس، وبالتحريك: جمود الماء وغيره. والجنيس: العريق في جنسه، وكسكيت:

سمكة بين البياض والصفرة والمجانس: المشاكل وجنست الرطبة: نضج كلها (الفيروز أبادى، ٢٠٠٥م، ج١، ص٥٣٧) .

ثانياً: الأخلاق الجنسية اصطلاحاً: هي فرع من فروع الأخلاق يهتم بتقييم الأفعال الجنسية والسلوكيات المتعلقة بالجنس من حيث الصواب والخطأ، الخير والشر. وتدرس هذه الأخلاقيات المفاهيم المتعلقة بالهوية الجنسية، والعلاقات الجنسية، والزواج، والإنجاب، وغيرها من جوانب الحياة الجنسية، وذلك بناءً على معايير وقيم اجتماعية وثقافية ودينية (ان سانتورى، ٢٠٢٤م).

المطلب الثاني: نبذة عن مكانة الأخلاق الجنسية في الأديان السماوية:

للأديان السماوية مكانة كبيرة في ترسيخ الأخلاق الجنسية وتنظيمها، إذ وضعت تشريعات وقوانين تهدف إلى حفظ العفة وصون الكرامة الإنسانية وحماية المجتمع من الانحرافات.

ففي اليهودية، وُضعت ضوابط صارمة للسلوك الجنسي، فحُرّم الشذوذ، وزنا المحارم، والعلاقات مع الحيوانات، وكذلك العادة السرية، باعتبارها أمورًا ضارة ومخالفة للأخلاق. وقد أثرت هذه التحريمات على نفوس الشباب والمراهقين، وخلقت أحيانًا صراعًا بين رغباتهم الفطرية وما يفرضه الدين. ومع ذلك، تناول العهد القديم الجنس كمتعة في "نشيد الإنشاد"، إلا أن بعض المتدينين كانوا يرفضون إجراء تحليل للسائل المنوي بدعوى مخالفته للتعاليم الدينية.

أما المسيحية، فقد غلبت عليها النظرة الروحانية، وشجعت على الزهد وترك الزواج لمن أراد التقرب من الله، والعيش في الأديرة بعيدًا عن الملذات. كما فرضت الزواج الأحادي والأبدي، ولم تجز الطلاق إلا في حالات خاصة كخيانة أحد الزوجين. (العطار، ٢٠١٦م).

وجاء الإسلام ليوازن بين الروح والجسد، فسمح بالطلاق عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، وأجاز التعدد بشرط العدل، ومنح المرأة الحق في اختيار زوجها ومنع إجبارها على الزواج. كما رفض الإسلام الرهبانية، واعتبر الزواج جزءًا من الفطرة وسنة من سنن الحياة، قال الرسول ﷺ: ((أما والله أني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (البخاري، ١٩٨٧م، ج٥، ص١٩٤)، وتشترك الأديان السماوية في عدة مبادئ أخلاقية تتعلق بالجنس، منها:

١. الطهارة والعفة للرجل والمرأة.
٢. تحريم الخيانة الزوجية، ومعالجتها في الإسلام بالطلاق عند الضرورة.
٣. تحريم الشذوذ الجنسي لما له من أضرار نفسية واجتماعية.
٤. منح الإنسان الحرية في اختيار شريك حياته.

٥. تأكيد مسؤولية الرجل تجاه أسرته، ووجوب معاملة الزوجة بالحسنى وطاعتها له في المعروف.

وبذلك يتضح أن الأديان السماوية جميعها وضعت أسسًا واضحة للأخلاق الجنسية، وحددت ضوابطها بما يحقق التوازن بين حاجات الجسد ونقاء الروح، ويحافظ على استقرار المجتمع وأمنه (العطار، ٢٠١٦م).

المبحث الثاني: الأخلاق الجنسية في اليهودية

المطلب الأول: المصادر الأساسية للأخلاق الجنسية (التوراة، التلمود):

أولاً: المصدر الأول للأخلاق الجنسية:

١.التوراة المكتوبة (العهد القديم): يراد بها عند اليهود الأسفار الخمسة، ويعتقدون أن موسى (عليه السلام) كتبها بيده، ويسمونها (البانتاتيك) وهي كلمة يونانية تعني: الاسفار الخمسة وهي: سفر التكوين، وسفر الخروج ، وسفر اللاويين، وسفر العدد، وسفر التثنية. (وافي، ١٩٦٤م، ص ١٤).

أما التوراة عند المسيحيين فهي الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى (عليه السلام) والأسفار الأخرى الملحقة بها، وعدد أسفار التوراة بالكامل عند النسخة البروتستانتية (٣٩) سفراً وتسمى بالعهد القديم (الخلف، د.ت، ص ٦٥)، وإن التوراة ليست إلاّ جزءًا من العهد القديم وقد تطلق التوراة على الجميع من باب اطلاق الجزء على الكل، أو لأهمية التوراة ونسبتها إلى موسى (عليه السلام)؛ لأنه أبرز أنبياء بني إسرائيل، وعنده يبدأ تاريخيهم الحقيقي (شلبي، ١٩٨٨م، ص ٢٣٠).

والعهد القديم مقدس عند اليهود والمسيحيين ولكن أسفاره غير متفق عليها، فبعض أحبار اليهود يضيف أسفاراً لا يقبلها أحبار أخرون، فإذا جئنا إلى المسيحيين وجدنا النسخة الكاثوليكية تزيد سبعة أسفار على النسخة البروتستانتية (شلبي، ١٩٨٨م، ص ٢٣٠).

٢-الأخلاق الجنسية في التوراة:

وقد أشارت العديد من النصوص في التوراة إلى الأخلاق الجنسية، حيث وضعت قواعد صارمة تحدد المسموح والممنوع في العلاقات الجنسية، نهت عن الزنا وسفاح القربى واللواط كما ورد في سفر الخروج واللاويين.

وشجعت على الزواج الشرعي والتكاثر، واعتبرت العلاقة الجنسية جزءًا من قداسة الزواج كما جاء في سفر التكوين، كما ربطت الطهارة الجسدية بالطهارة الروحية، فأدخلت أحكامًا عن الطهارة بعد الجماع أو الحيض (ظاظا، ١٩٧١م، ص١٨).

ثانياً: المصدر الثاني للأخلاق الجنسية:

١-التوراة الشفوية (التلمود): ظهرت بين اليهود على مدى عصورهم نصوص أخرى مقدسة أشهرها (المشنا) و(الجمارا)، الأولى بالعبرية والثانية تفسير لها باللغة الآرامية، ومن كليهما يتألف الكتاب الذائع الصيت المعروف بالتلمود، فالمشنة: هي مجموعة من الشرائع اليهودية المروية على الألسنة والتي اعتبروها مصدراً من مصادر التشريع، وهي تأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة، ويظنون أنها ترتفع إلى موسى (عليه السلام)، ويسمونها المشنا (بالتوراة الشفوية) (ظاظا، ١٩٧١م، ص٧٨).

وفيما يتعلق بأقسام التلمود فإنه ينقسم إلى ستة أقسام:

القسم الاول: كتاب (زراعيم) أي: البذور أو الإنتاج الزراعي.

القسم الثاني: كتاب (موعد) أي: العيد.

القسم الثالث: كتاب (ناشيم) أي: النساء.

القسم الرابع: كتاب (قداشيم) المقدسات.

القسم الخامس: كتاب (نزيقين) أي: الأضرار.

القسم السادس: كتاب (طهاروت) أي: الطهارة (ظاظا، ١٩٧١م، ص٨٠).

٢-الأخلاق الجنسية في التلمود:

وفي التلمود أيضا أشيرت إلى الأخلاق الجنسية حيث فصل بدقة في مسائل الزواج، الطلاق، الخطوبة، والحقوق والواجبات الزوجية، وناقش مفهوم "العفة" و"النجاسة" في العلاقات، وأورد أحكامًا تفصيلية عن المهر، والنفقة، والحقوق الجنسية للزوجة، ووضح كيفية التعامل مع المخالفات الجنسية والعقوبات المترتبة عليها (التلمود، ٢٠٠٧م، ص٣٨- ٤١).

المطلب الثاني: نظرة اليهودية إلى العلاقات الجنسية (الحلال والحرام).

تعطي الشريعة اليهودية أهمية خاصة لتنظيم العلاقات الجنسية، حيث وضعت إطارًا دقيقًا يحدد الحلال والحرام في هذا المجال، انطلاقًا من قيم دينية وأخلاقية تهدف إلى صون قداسة الزواج وحماية المجتمع من الانحرافات.

ولذلك اعتبرت التوراة العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته مقدّسة ومأمور بها (**جرجيس، د.ت، ص٩٩**)، كما ذكر سفر التكوين ((ولذلك يترك الرَّجُلُ أباه وأمه ويتحد بامرأته، فيصيران جسدا واحدا)) (الإصحاح: ٢، العدد: ٢٤).

وهذا الزواج يهدف قبل كل شيء إلى التناسل والتكاثر وحفظ النوع البشري، حيث تفرض الشريعة اليهودية على الرجل أن يتزوج عند بلوغه أو بعده بفترة قصيرة، وتشجع على إنجاب الأبناء

والبنات، حتى أنها تبيح زواج الفتاة قبل سن الثانية عشرة، وترى أن العزوف عن الزواج سبب في غضب الله على بني إسرائيل، وهو أيضا تنفيذ لوصية "اثمروا واكثروا" (مدبولي، ٢٠٢١م)، كما جاء في سفر التكوين ((وتزوج بامرأة من هناك، من بنات لابان أخي أمك، فيباركك الله القدير وينميك ويُكثرك، وتكون عدة شعوب)) (الإصحاح: ٢٨، العدد:١).

ووردت نصوص أخرى في التوراة تنهى عن العلاقات الجنسية المحرمة، وأعدت لها عقوبة جسمية على ذلك كما جاء في الوصايا العشرة في سفر الخروج ((لاتزن)) (الإصحاح: ٢٠، العدد:١٤)، حيث يعتبر الزنا محرَّماً بشدة ويُعدّ خطيئة كبرى **(كتاب السنن القويم، ١٩٧٢م، ص.٤١٠)**.

وأيضا نهت الشريعة اليهودية عن الشذوذ الجنسي كمعاشرة الذكور (تادرس، ١٩٨٤م، ص. ١٦٨)، كما ورد في سفر اللاويين: ((وإن ضاجع أحد ذكرًا مضاجعة النساء فكلاهما فَعَلا أمراً معيبا، فليقتلا دمهما على رأسيهما)) (الإصحاح: ٢٠، العدد:١٣).

ونهت التوراة عن سفاح القربى أي: إقامة العلاقة الجنسية مع الأقارب المحرمين، وأوردت في ذلك قائمة فصلت فيها المحرمات من الأقارب كما جاء في نفس السفر: ((وعورة أختك ابنة أبيك أو أبنة أمك المولودة في البيت أو في خارجه لا تكشفها، ولا تكشف عورة بنت ابنك أو بنت أبنك، فهي عورتك، وعورة بنت زوجة أبيك المولودة من أبيك لا تكشفها فهي أختك، وعورة أخت أبيك لا تكشفها فهي قريبة أبيك في الرحم، وعورة أخت أمك لا تكشفها، فهي قريبة أمك في الرحم، وعورة عمك لا تكشفيها، إلى أمرأته لا تقترب. فهي عمة لك، وعورة كنتك لا تكشفها، فهي زوجة أبيك، ولا تكشف عورة زوجة أخيك، فهي عورة أخيك)) (الإصحاح: ١٨، العدد: ٩-١٧).

ونهى سفر اللاويين عن الشذوذ الجنسي مع الحيوانات أي: إقامة علاقة جنسة مع البهائم لأنه يعتبر ذلك من المحرمات بشدة في الشريعة (فكري، د.ت، ص. ١٦٨) كما ورد: ((لا تضاجع أية بهيمة ولا تنجس)) (الإصحاح: ١٨، العدد:٢٣).

ومن العلاقات المحرمة أيضا علاقة الرجل مع زوجته أثناء الحيض، حيث ذكر في سفر اللاويين: ((وإذا كان بامرأة سَيْلانُ دَم مِنْ جَسَدِها كعادة النساء، فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من لمسها يكون نجسا إلى المغيب)) . (الإصحاح: ١٥، العدد: ١٩).

ويتضح لنا أن النظرة اليهودية للعلاقات الجنسية تمثل تطبيقًا عمليًا لمبادئ الأخلاق الجنسية، من خلال الربط بين الطهارة الجسدية والالتزام القيَمي والروحي.

المطلب الثالث: عقوبة الانحرافات الجنسية في الفكر اليهودي.

تولى الشريعة اليهودية أهمية كبيرة لمسألة الحفاظ على الطهارة الأخلاقية في العلاقات الجنسية، إذ اعتبرت الانحرافات الجنسية من الكبائر التي تهدد قدسية المجتمع والأسرة، فوضعت لها عقوبات صارمة لحماية النظام الأخلاقي والديني.

جاءت التشريعات اليهودية، كما وردت في التوراة وأحكام التلمود، لتحدد العقوبات المترتبة على الأفعال الجنسية المحرمة، بما في ذلك الزنا، واللواط، وسفاح القربى، والعلاقات مع الحيوانات، فقد نص سفر اللاويين في الإصحاحين (١٨ و٢٠) على أن من يرتكب هذه الأفعال يستوجب القتل، غالباً عن طريق الرجم، باعتبارها جرائم تهدد قداسة الشعب المختار.

فالزنا مثلاً يعاقب عليه بالإعدام للرجل والمرأة معاً إذا كانا متزوجين، استناداً إلى ما ورد في سفر التثنية: ((وإن وُجِدَ رَجُلٌ يُضاجع امرأة لها زوج، فكلا الرجل المضاجع والمرأة يُقتلان. هكذا تزيلون الشر من بني إسرائيل)) (الإصحاح: ٢٢، العدد: ٢٢).

وأما اللواط، فقد جاء في سفر اللاويين أنه "رجس" وعقوبته القتل كما ذكر: ((وإن ضاجع أحد ذكرًا مضاجعة النساء فكلاهما فعلا أمرا معيباً فليقتلا ودمهما على رأسيهما)) (الإصحاح: ٢٠، العدد: ١٣).

وفي حالة سفاح القربى، ذُكرت أحكام مفصلة تحظر العلاقة مع الأقارب حتى درجات محددة، مع إنزال عقوبة القتل أو الإبادة بالمخالفين كما أشير إلى ذلك في نفس السفر ((وإن ضاجع أحد زوجة أبيه كشف عورة أبيه، فليقتلا كلاهما، ودمهما على رأسيهما)) (الإصحاح: ٢٠، العدد: ١١).

وورد أيضاً ((وإن أخذ أحد أخته، أبنة أبيه أو أبنة أمه، ورأى عورتها ورأت عورته، فهذا عار، فليقطعا من بين شعبهما أمام عيون بني شعبهما)) (الإصحاح: ٢٠، العدد: ١٧).

كما تناول التلمود تفاصيل تنفيذ هذه العقوبات، فأوضح إجراءات المحاكمة، وشروط الشهود، وكيفية تنفيذ الحكم، مؤكداً على أن هذه العقوبات ليست فقط ردعاً فردياً، بل حماية للمجتمع من الفساد والانحلال، وقد كان الهدف الأساس من هذه الأحكام في الفكر اليهودي هو حماية قداسة العهد بين الله وبني إسرائيل، باعتبار أن الانحرافات الجنسية انتهاك لهذا العهد (التلمود: ٢٠٠٧م، ص١٦٠- ١٧٠).

ويتضح أن الفكر اليهودي تعامل مع الانحرافات الجنسية بأقصى درجات الحزم، فَارِضاً عقوبات مغلظة لحماية المجتمع وصون قدسيته، وهذه التشريعات تمثل جانباً من النظرة الصارمة للأخلاق الجنسية في الديانة اليهودية.

المبحث الثالث: الأخلاق الجنسية في الإسلام

المطلب الأول: المصادر الإسلامية للأخلاق الجنسية (القرآن، السنة).

١.**القران الكريم:**- هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) المتعبد بتلاوته". فـ "الكلام" جنس في التعريف، يشمل كل كلام، وإضافته إلى الله تعالى يخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة، والمنزل لا يخرج كلام الله الذي استأثر به سبحانه: قال تعالى: ((قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا)) (سورة الكهف: الآية: ١٠٩)، وتقييد المنزل بكونه على محمد (ﷺ) يخرج ما أنزل على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما، وأسماؤه: القرآن والذكر والفرقان والكتاب (القطان، ٢٠٠٠م، ص.١٤).

وهو المصدر الأول للتشريع والأخلاق، حيث وردت فيه نصوص تحدد المسموح والممنوع في العلاقات الجنسية، مثل تحريم الزنا واللواط وسفاح القربى، والحث على الزواج المشروع، وربط الطهارة الجسدية بالطهارة الروحية (القرضاوي، ٢٠١٢م، ص. ١٧٣ -١٧٤)، ومن أبرز الآيات قوله تعالى: ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) (الإسراء: الآية ٣٢).

٢.**السنة النبوية:** وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (الطحان، ١٤١٥هـ، ص.١٦)، وهي المبيّنة والمفسّرة لما جاء في القرآن، فقد وردت أحاديث تحدد آداب العلاقات الزوجية، وتنهى عن الانحرافات الجنسية (جريشة، ١٩٧٩م، ص. ٢٥-٢٦)، وتؤكد على العفة وحفظ الفرج (نايف، ٢٠١٥م، ص.٣٨)، كما جاء في الحديث الشريف قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (البخاري، ١٩٨٧م، ج٧، ص ٣٠).

المطلب الثاني: تنظيم العلاقات الجنسية في الإسلام:

يقوم الإسلام على مبدإ أن الغريزة الجنسية نعمة من الله تعالى، خُلِقت لحِكَم متعددة، أهمها حفظ النسل وبقاء النوع البشري، وتحقيق السكن النفسي بين الزوجين، لكنه وضع لهذه الغريزة ضوابط شرعية واضحة، حتى لا تتحول إلى وسيلة فساد أو ظلم، ويمكن تلخيص تنظيم الإسلام للعلاقات الجنسية إلى ما يلي:

١. قصر العلاقة الجنسية على إطار الزواج الشرعي في الإسلام: يُعدّ الزواج في التصور الإسلامي نظامًا إلهيًا محكمًا، يجمع بين مقاصد فطرية وروحية واجتماعية، ويحقق للإنسان السكن والمودة والرحمة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: الآية ٢١)، كما

أنه سنة كونية شاملة لجميع المخلوقات، لقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات: الآية ٤٩).

فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز التي أودعها الله في الإنسان، وقد جاءت الشريعة لتوجيهها نحو الطريق المشروع، المتمثل في الزواج الشرعي، لما فيه من حفظ للفرد والمجتمع من الانحرافات الأخلاقية والاجتماعية، وصيانة للأعراض، وضمان لاستمرار النوع الإنساني. ومن هنا كان الزواج وسيلة لإشباع هذه الغريزة في إطار الطهارة والالتزام، بعيدًا عن الفوضى التي قد تترتب على إشباعها خارج هذا الإطار (عبدالمنعم، ١٩٨٨م، ص. ١٣).

كما اعتبر الإسلام الزواج ركيزة أساسية لحماية الأمة وتقويتها، إذ يحقق التكاثر المشروع، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: ((وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم)) (ابن ماجه، د.ت، ج١، ص٥٩٢) وبذلك فإن قصر العلاقة الجنسية على الزواج الشرعي ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعرض، وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي، وإقامة المجتمع على أسس من المودة والرحمة والانضباط الشرعي (عبدالمنعم، ١٩٨٨م، ص ١٤).

٢.تشجيع الزواج وتيسيره: حرص الإسلام على حثّ أتباعه على الزواج، وجعل ذلك من توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: الآية ٣٢)، وبيّن أن الأنبياء قدوة في ذلك: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: الآية ٣٨)، كما أثنى على دعاء عباد الرحمن: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: الآية ٧٤).

وفي السنة النبوية، دعا النبي (ﷺ) الشباب إلى المسارعة بالزواج، فقال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (البخاري، ١٩٨٧م، ج٧، ص٣)، كما أوصى (ﷺ) باختيار الزوجة الودودة الولودة، فقال: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) (أبو داود، د.ت، ج٢/ص٢٢٠).

ونهى الإسلام عن المغالاة في المهور وعن التعقيدات التي تصعّب الزواج (الأشقر، ١٩٩٧م، ص ٢٦٠)، فعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم. ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه، ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية)) (الترمذي، ١٩٧٥م، ج٢، ص ٢٢٠)، بذلك يظهر أن الإسلام لم يكتفِ ببيان

مشروعية الزواج، بل شجع عليه بكل الوسائل، ورغّب فيه ترغيبًا يحقق العفاف، ويزيل العوائق المادية والنفسية أمامه (عبدالمنعم، ١٩٨٨م، ص ١٦).

٣- ضبط السلوك الجنسي داخل الزواج في الإسلام: اهتم القرآن الكريم ببيان الغايات الروحية من الزواج، فجعل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين من أبرز مقاصده، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: الآية ٢١). ومع ذلك، لم يغفل الجانب الحسي في العلاقة الزوجية، فوضع له ضوابط تحفظ الفطرة وتمنع الأذى والانحراف (القرضاوي، ٢٠١٢م، ص ٢٢٣).

ومن ذلك ما جاء في شأن الحيض، إذ كان اليهود يشددون في مباعدة الحائض حتى يخرجوها من البيت، بينما كان النصارى يجامعونها دون اعتبار للأذى، فجاء الإسلام بموقف وسط (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص ٢٠)، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: الآية ٢٢٢). وبيّن النبي ﷺ المراد بقوله: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) (مسلم، د.ت، ج١، ص ١٦٩).

كما حدد القرآن الكريم حدود المباشرة الجنسية، فأباح إتيان الزوجة بأي هيئة ما دام في القبل، وهو موضع الحرث، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: الآية ٢٢٣). ونهى النبي ﷺ عن الوطء في الدبر، فقال: ((لا تأتوا النساء في أدبارهن)) (الشيباني ، ٢٠٠١م ، ج٣٦، ص. ١٨٣).

وبهذا يظهر أن الإسلام نظم السلوك الجنسي داخل الزواج، فجمع بين الإشباع الحسي المشروع، وحماية الصحة، وصيانة الكرامة الإنسانية، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع الضرر والانحراف (القرضاوي ، ٢٠١٢م، ص. ٢٢٥).

٤- ربط العلاقة الجنسية بالقيَم الروحية في الإسلام: يُنظر في التصور الإسلامي إلى العلاقة الجنسية على أنها جزء من منظومة العبادة، وليست مجرد إشباع غريزة جسدية، فقد حثّ النبي ﷺ على الزواج وجعل منه وسيلة لإكمال الدين، وهو توجيه يتجاوز الجانب المادي إلى المقاصد الأخلاقية والروحية، من إحصان الفرد وحفظه من الانحراف (محمود، ٢٠١٦م، ص ١٩)، كما قال ﷺ: ((حُبِّب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة)) (الشيباني، ٢٠٠١م، ج٢١، ص ٤٣٣)، في مزج بديع بين متع الدنيا المباحة وأسمى مراتب العبادة.

ويقرر القرآن الكريم أن العلاقة بين الزوجين هي رابطة سكن ومودة ورحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: الآية ٢١)،

وهي غايات سامية تجعل هذه العلاقة إطارًا للتكامل الإنساني والمساهمة في عمارة الأرض، لا مجرد قضاء شهوة (محمود، ٢٠١٦م، ص.٢٠)

٥- حماية المجتمع من الانحرافات: تعد العفة الجنسية من أهم الوسائل التي شرعها الإسلام لحماية الفرد والمجتمع من الانحرافات الأخلاقية، وقد حدد الشرع عدة أساليب لتحقيقها، أبرزها:

- غض البصر عن المحرمات: قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ (النور: الآية ٣٠)، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)) (البخاري، ١٩٨٧م، ج٨، ص ٥٣) وهو توجيه للابتعاد عن كل ما يثير الفتنة.
- الابتعاد عن المثيرات الجنسية: وذلك بتجنب وسائل إثارة الغريزة كالأفلام الهابطة والصور العارية والأغاني الماجنة، لما لها من أثر سلبي على السلوك والعقل (عطية، ٢٠١٠م، ص٦٦).
- الزواج: وهو الطريق الشرعي الوحيد لتصريف الطاقة الجنسية بما يحفظ الفرد والمجتمع (الاشقر، ١٩٩٧م، ص١٨)، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: الآية ٣)، ولقول النبي ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (البخاري، ١٩٨٧م، ج٧، ص ٣)، وقد ضرب القرآن مثالًا راقيًا في العفة بسيدنا يوسف عليه السلام، الذي استعصم أمام إغراء امرأة العزيز، فقال: ((رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ)) (يوسف: الآية ٣٣)، مبينًا أن الاستعفاف وحب طاعة الله هو الحصن المنيع أمام الفتن.

إن التزام الأفراد بهذه الوسائل يحقق الطهارة العامة، ويحمي المجتمع من الفواحش وما يترتب عليها من تفكك أسري، وانتشار الأمراض، واضطراب القيَم الأخلاقية (عطية، ٢٠١٠م، ص٦٥-٦٦) .

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الانحرافات الجنسية والعقوبات:

تميّز الإسلام بموقف حاسم تجاه الانحرافات الجنسية، حيث حرّمها بشكل صريح، ووضع منظومة من القيم والتشريعات التي تحمي الفرد والمجتمع، وتضمن الطهارة والعفة في العلاقات الإنسانية.

أولاً: موقف الإسلام من الانحرافات الجنسية:

١. التحريم الصريح: الإسلام يحرّم جميع أشكال الانحرافات الجنسية مثل:

أ–الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: الآية ٣٢) كذلك حرم الإسلام السفاح، والاغتصاب، والسحاق، قال تعالى: ((وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)) (النساء: الآية ٢٥)، وقال تعالى: ((وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)) (النور: الآية ٣٣)، ((وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَاٰذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)) (النساء: الآية ١٦) المراد من الفاحشة هنا السحاق، وحد فاعله الحبس إلى الموت (الهيتمي، ١٩٨٧م، ج٢، ص ٢١٠)، لأنه أي: العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج المشروع بين الرجل والمرأة تعتبر زنا، وهي تخالف الفطرة والعفة.

ب–اللواط: ذمّ القرآن فعل قوم لوط واعتبره فاحشة ما سبقهم بها أحد من العالمين، قال تعالى: ((وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ)) (الأعراف: الآية ٨٠–٨١).

٢.الدعوة للعفة وحماية الأسرة والمجتمع:

أمر الإسلام بغضّ البصر، وحثّ على الزواج الشرعي، ووضع ضوابط للاختلاط، كما شجع على الصوم للشباب الذين لا يستطيعون الزواج كوسيلة لضبط النفس، وجعل العلاقة الجنسية حقاً مشروعاً داخل إطار الزواج فقط، ومنع كل ما يثير الفاحشة، أو يؤدي إليها من كلام، أو صور أو خلوة محرمة، حفاظاً على الأسرة والمجتمع كما ذكرنا في المطلب السابق من هذا المبحث.

ثانياً: العقوبات في الإسلام: الإسلام جعل العقوبات وسيلة ردع وحماية للمجتمع من الانحرافات، وهي نوعان:

١. عقوبات حدّية (منصوص عليها):

أ–الزنا: لما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة، وتودي إلى تقويض بناء المجتمع وتفتيت الأسرة واختلاط الأنساب، لذلك اهتم الشارع الحكيم لها صونا للحياة المنزلية من الانهيار، وحفظاً للروابط الأسرية؛ فذكر الله عز وجل عقاب من لا يحفظ فرجه، وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين (الجزيري، ٢٠٠٣م، ج٥، ص ٢٩٣)، إذ يقول الله تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)) (النور: الآية ٢)، فلا غرابة إذن في أن يكون الأسلوب الرباني الذي يعالج به مرتكب هذه الجريمة الشنيعة أن يضرب بالسوط مئة جلدة، ويفتضح أمره على مرأى ومشهد جماعة من

المسلمين من أصحابه وجيرانه، حتى يحتقر في نفوسهم، وتسقط منزلته بينهم، ويأخذوا منه حذرهم، ويبتعدوا عن مصاحبته (عطية، ٢٠١٠م، ص ٦٤).

ب-اللواط: إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها قومَ لوط بأقسى عقوبة فخسف بهم الأرض، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة (سابق، ١٩٧٧م، ج٢، ص ٤٢٧)، قال تعالى: ((وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٨١) ، وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ(٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ)) (الأعراف: الآية ٨١- ٨٤).

وورد في السنة النبوية ما يبين عظم هذه الجريمة اللواط لما لها من فساد أخلاقي على المجتمع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) (الترمذي، ١٩٧٥م، ج٤، ص ٧٥).

٢. عقوبات تعزيرية (يحددها الحاكم):

هذه العقوبات تشمل: التحرش، والفواحش دون زنا كامل، ونشر المواد الإباحية، والاغتصاب. ويحدد القاضي العقوبة بحسب جسامة الفعل، وقد تصل للسجن أو الجلد أو الغرامة (الكلوذاني، ٢٠٠٤م، ص ٥٣٥).

الحكمة من هذه الأحكام التي شرعها الإسلام هي: حماية الأعراض، ومنع انتشار الفاحشة، وتحقيق الطهارة الجسدية والروحية، وحفظ المجتمع من الانهيار الأخلاقي، والأمراض الاجتماعية.

ويتضح من موقف الإسلام من الانحرافات الجنسية والعقوبات المقررة لها مدى حرصه على حفظ الأخلاق والأنساب، وصون كرامة الإنسان والمجتمع من الانهيار الأخلاقي، بما يعكس توازن الشريعة بين الرحمة والحزم.

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث، نكون قد استعرضنا بعين المقارنة والتحليل أبعاد "الأخلاق الجنسية" بين اليهودية والإسلام .حيث كشفت الدراسة عن نتائج واضحة تبرز التزام التشريعات الدينية بغاية مشتركة؛ وهي ترسيخ قِيَم العفة، وصون الكرامة الإنسانية، وحماية الأسرة من التفكك والضياع.

وقد تبين لنا أن الشريعة اليهودية تعاملت مع السلوك الجنسي بإطار صارم وحازم، وحرصت عبر نصوص التوراة والتلمود على تجريم الانحرافات كالزنا والشذوذ بسلسلة من العقوبات الغليظة كالقتل والرجم.

وفي المقابل، ظهر تميز التصور الإسلامي بقدرته على الموازنة بين طاقة الجسد ونقاء الروح؛ إذ لم يصادم الفطرة الإنسانية بل شجع على الزواج ويسّره وجعله سبيلاً مشروعاً ونظيفاً لإشباع الغريزة، مع إحاطته بمنظومة وقائية تبدأ بغض البصر وتنتهي بعقوبات زجرية واضحة تحفظ الأنساب والأعراض.

إن هذا الانضباط في السلوك الجنسي وفق التوجيه الديني يثبت أنه ليس قيداً للحرية، بل هو الضمانة الأكيدة لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي وحماية المجتمعات من الانحلال.

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

١.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، د. ت، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢.أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، د. ت، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣.الأشقر، عمر سليمان الاشقر، ١٩٩٧م، أحكام الزواج في القران والسنة، ط١، دار النفائس الاردن.

٤.ان سانتوري، ٢٠٢٤م، الأخلاقيات الجنسية، study-com.translate.goog/academy، دارسة كوم.

٥.البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٨٧م، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

٦.تادرس، القمص تادرس، ١٩٨٤م، تفسير سفر اللاويين، د. ط، كنيسة الشهيد مارجرجس، مطبعة الأنبا رويس، العباسية.

٧.الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، ١٩٧٥م، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٨.التلمود، 2007م، التلمود البابلي، ترجمة: مصطفى عبد المعبود، تقديم: محمد خليفة حسن، ط١، مكتبة النافذة.

٩.جرجيس، نجيب جرجس، د.ت، تفسير الكتاب المقدس، د. ط، مكتبة الكنوز القبطية.

١٠.جريشة، على جريشة، ١٩٧٩م، مصادر الشريعة الاسلامية، ط١، مكتبة وهبة _ مصر.

١١.الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ٢٠٠٣م، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ١٤٠٥م، أحكام القرآن، د. ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣.الخلف، سعود بن عبد العزيز، د. ت، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ط١، مكتبة أضواء السلف– الرياض.
١٤.الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، د.ت، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، دار الهداية.
١٥.سابق، سيد سابق، ١٩٧٧م، فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .
١٦.السنن القويم، مجموعة من اللاهوتينا، ١٩٧٢م، السنن القويم في تفسير اسفار العهد القديم، د. ط، مجمع الكنائس في الشرق الادنى، بيروت.
١٧.شلبي، أحمد شلبي، ١٩٨٨م، اليهودية، ط٢، مكتبة نهضة مصر – القاهرة.
١٨. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ٢٠٠١ م، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، ط١، وآخرون، مؤسسة الرسالة.
١٩.الطحان، محمود الطحان، ١٤١٥هـ، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدى للدراسات _ الاسكندرية.
٢٠.ظاظا، حسن ظاظا، ١٩٧١م، الفكر الديني الإسرائيلي اطواره ومذاهبه، د .ط، معهد البحوث والدراسات الإسلامية.
٢١.عبدالمنعم، عادل عبدالمنعم، ١٩٨٨م، الزواج والعلاقات الجنسية في الاسلام، د. ط ، مكتبة القرآن _ القاهرة.
٢٢.العطار، محمد محمود، ٢٠١٦م، التربية الجنسية من منظور اسلامي، مجلة كلية التربية جامعة الازهر، عدد ١٧٠، https://jsrep.journals.ekb.eg/.
٢٣.عطية، فاروق عطية، ٢٠١٠م، التربية الجنسية في ضوء القران الكريم والسنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح _ فلسطين.
٢٤.فكري، انطونيو فكري، د. ت، سفر اللاويين، مكتبة الكنوز القبطية.
٢٥.الفيروز أبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٦.القرضاوي، يوسف القرضاوي، ٢٠١٢م، الحلال والحرام، ط١، مكتبة وهبة _ القاهرة.
٢٧.القطان، مناع بن خليل، ٢٠٠٠م، مباحث في علوم القرآن، ط٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٢٨.الكتاب المقدس ١٩٩٥م، جمعية الكتاب المقدس – لبنان.
٢٩.الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، ٢٠٠٤م، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
٣٠.مدبولي، محمد مدبولي، ٢٠٢١م، مقاصد الزواج في اليهودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الازهر، ج٤، العدد٣٩، https://jfhsc.journals.ekb.eg/.
٣١.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، د .ت، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، د .ط، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
٣٢.نايف، على بن نايف، ٢٠١٥م، الخلاصة في شرح الأربعين الشبابية، ط١.
٣٣.الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ١٩٨٧م، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، دار الفكر.

٣٤.وافي، علي عبدالواحد، ١٩٦٤م، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ط ١، دار نهضة مصر– القاهرة.

List of Sources and References:

The Holy Quran

.١Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, n.d., Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, n.p., Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

.٢Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir, n.d., Sunan Abi Dawud, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, n.p., Al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon - Beirut.

.٣Al-Ashqar, Omar Sulayman al-Ashqar, 1997, Rulings on Marriage in the Quran and Sunnah, 1st ed., Dar al-Nafais, Jordan.

.٤Ann Santori, 2024, Sexual Ethics, study-com.translate.goog/academy, Study.com.

5. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, 1987, Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace and blessings be upon him) wa Sunanihi wa Ayyamihi, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, 3rd edition, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut.

.٦Tadros, Father Tadros, 1984, Tafsir Safar al-Laviyyin, n.d., Church of the Martyr Mar Girgis, Anba Ruweis Press, Abbasiya.

.٧Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah, 1975, Sunan al-Tirmidhi, edited by Ahmad Muhammad Shakir and Muhammad Fuad, 2nd edition, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company, Egypt.

.٨The Talmud, 2007, The Babylonian Talmud, translated by Mustafa Abd al-Ma'bud, introduction by Muhammad Khalifa Hassan, 1st edition, Al-Nafitha Library.

.٩Jirjis, Najib Jirjis, n.d., Tafsir al-Kitab al-Muqaddas, n.d., Coptic Treasures Library.

10. Juraysha, Ali Juraysha, 1979, Sources of Islamic Law, 1st ed., Wahba Library, Egypt.

.١١Al-Jaziri, Abd al-Rahman ibn Muhammad Awad, 2003, Jurisprudence According to the Four Schools of Thought, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

.١٢Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi, 1405, Rulings of the Qur'an, n.d., Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

.١٣Al-Khalaf, Saud ibn Abd al-Aziz, n.d., Studies in Jewish and Christian Religions, 1st ed., Adwa' al-Salaf Library, Riyadh.

.١٤Al-Zubaydi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq, n.d., Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, edited by a group of scholars, n.d., Dar al-Hidayah.

.١٥Sabiq, Sayyid Sabiq, 1977, Jurisprudence of the Sunnah, 3rd ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon.

16. Al-Sunan al-Qawim, a collection of theologians, 1972 CE. Al-Sunan al-Qawim fi Tafsir Asfar al-'Ahd al-Qadim (The Straight Path in the Interpretation of the Books of the Old Testament), n.d., The Churches Assembly in the Near East, Beirut.

.١٧Shalabi, Ahmad Shalabi, 1988 CE. Al-Yahudiyya (Jewishness), 2nd ed., Nahdat Misr Library, Cairo.

.١٨Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, 2001 CE. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Adil Murshid, 1st ed., et al., Al-Risalah Foundation.

.١٩Al-Tahhan, Mahmoud al-Tahhan, 1415 AH. Taysir Mustalah al-Hadith (Facilitating the Terminology of Hadith), Al-Huda Center for Studies, Alexandria.
.٢٠Zaza, Hassan Zaza, 1971 CE. Al-Fikr al-Dini al-Isra'ili: Atwaruhu wa Madhahibuhu (Israeli Religious Thought: Its Stages and Schools), n.d., Institute of Islamic Research and Studies.
.٢١Abdul-Mun'im, Adil Abdul-Mun'im, 1988 CE. Al-Zawaj wa al-'Alaqat al-Jina'iyya fi al-Islam (Marriage and Sexual Relations in Islam), n.d. 21. Al-Qur'an Library, Cairo.
.٢٢Al-Attar, Muhammad Mahmoud, 2016, Sex Education from an Islamic Perspective, Journal of the Faculty of Education, Al-Azhar University, Issue 170, https://jsrep.journals.ekb.eg./
.٢٣Atiya, Farouk Atiya, 2010, Sex Education in Light of the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine.
.٢٤Fikri, Antonio Fikri, n.d., The Book of Leviticus, Coptic Treasures Library.
.٢٥Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub, 2005, Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Dictionary), edited by the Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, 2nd edition, published by Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
.٢٦Al-Qaradawi, Yusuf al-Qaradawi, 2012, Halal and Haram (The Permissible and the Forbidden), 1st edition, Wahba Library, Cairo. 27. Al-Qattan, Manna' ibn Khalil, 2000, Studies in Qur'anic Sciences, 3rd ed., Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution.
.٢٨The Holy Bible, 1995, Bible Society – Lebanon.
.٢٩Al-Kalwadhani, Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan, 2004, Guidance According to the School of Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani, edited by: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin al-Fahl, 1st ed., Ghiras Foundation for Publishing and Distribution.
.٣٠Madbouli, Muhammad Madbouli, 2021, The Purposes of Marriage in Judaism, Journal of the Faculty of Arts, Al-Azhar University, Vol. 4, No. 39, https://jfhsc.journals.ekb.eg./
.٣١Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj, n.d., The Authentic Collection Called Sahih Muslim, n.p., Dar al-Jil Beirut + Dar al-Afaq al-Jadida – Beirut.
.٣٢Nayef, Ali bin Nayef, 2015, Al-Khulasah fi Sharh al-Arba'in al-Shababiyyah, 1st ed.
.٣٣Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar, 1987, Al-Zawajir 'an Iqtiraf al-Kaba'ir, 1st ed., Dar al-Fikr.
.٣٤Wafi, Ali Abdul Wahid, 1964, Al-Asfar al-Muqaddasah fi al-Adyan al-Sabiqah li'l-Islam, 1st ed., Dar Nahdat Misr, Cairo.